الفرج وبالنصف النصف الاسفل او والله لا بعدنك او لاغيبن عنك او لاغيظنك او لاطيلن
تركي او لاسونك فيه كان صريحا في الجماع كناية في المدة او والله لا يجتمع راسنا على وسادة
او تحت سقف كان كناية اذ ليس من ضرورة الجماع اجتماع راسيهما على وسادة او تحت
سقف ولو قال ان وطيتك فعبدي حر فزال ملكه ببيع لازم من جهته او بغيره عنه
زال الايلا وان عاد لملكه لعدم ترتب شي على وطيه ولو قال ان وطيتك فعبدي حر
عن ظهاري وكان قد ظاهر وعاد فمول لانه لزمه العتق عنه فتعجيله وربطه
بمعين زيادة التزمها بالوطي على موجب الظهار وان وقع عنه لو وطي في المدة او
بعدها فكان كالتزام اصل العتق والا بان لم يكن قد ظاهر فلا ظهار ولا ايلا
باطنا لكذبه ويحكم بهما ظاهرا لاقراره بالظهار فيحكم بايلايه وبوقوع العتق
عن الظهار ولو قال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول
حتى يظاهر لانه لا يلزمه بالوطي شي قبل الظهار لتعلق العتق به مع الوطي فاذا ظاهر
صار موليا وحينيذ يعتق بالوطي في مدة الايلا وبعدها لوجود المعلق به لكن لا عن
الظهار اتفاقا لسبق لفظ التعليق له والعتق انما يقع عند تلفظ يوجد بعده
وبحث الرافعي فيه بانه ينبغي ان يراجع ويعمل بمقتضى ارادته اخذا من قولهم
في الطلاق لو علقه بشرطين بلا عطف فان قدم الجزا عليهما او اخره عنهما اعتبر في
حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الاول وان توسط بينهما كما هنا روجع
فان اراد انه اذا حصل الثاني تعلق بالاول لم يعتق العبد ان تقدم الوطي او انه
اذا حصل الاول تعلق بالثاني عتق انتهى والحق السبكي بتقدم الثاني على الاول
فيما قاله الرافعي مقارنته له وسكت الرافعي عما لو تعذرت مراجعته او لم يرد شيا
والاوجه كما افاده الشيخ في شرح منهجه انه يكون موليا ان وطي ثم ظاهر على قياس
ما فسر به قوله تعالى قل يا ايها الذين هادوا ان زعمتم الاية لان شرط الاول شرط
لجملة الثاني وجزايه ويعتذر عن الاصحاب بان كلامهم في الايلا المقصود منه ما يصير
به موليا وما لا يصير واما تحقيق ما يحصل به العتق فانما جا بطريق العرض
والمقصود غيره فيوخذ تحقيقه مما ذكر في الطلاق ويتفرع على ذلك مسلة الايلا
فحيث اقتضى التعليق تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطي كان ايلا والا فلا
وذلك الاقتضا قد يكون بنية المولي وقد يكون بقرينة في كلامه وقد يكون لمجرد
دلالة لفظية او قال ان وطيتك فضرتك طالق فمول لان طلاق الضرة الواقع
بوطي المخاطبة يضره قال الزركشي ومثله ان وطيتك فعلي طلاق ضرتك او طلاقك
بنا على جريان ما عليه في النذر ان فيه كفارة يمين لكنه جرى هنا على انه لا يجب به
شي فحينيذ لا ايلا انتهى فان وطي في المدة او بعدها طلقت الضرة لوجود الصفة
وزال الايلا اذ لا شي عليه بوطيها بعد ولو قال ان وطيتك فانت طالق فله وطيها

وعليه النزع

وعليه النزع بتغييب الحشفة في الفرج لوقوع الطلاق حينيذ ولا يمنع من الوطي بتعليق الطلاق
لانه يقع في النكاح والنزع بعد الطلاق ترك للوطي وهو غير محرم لكونه واجبا وظاهر
كلامهم وجوب النزع عينا وهو ظاهر اذا كان الطلاق باينا فان كان رجعيا فالواجب النزع
او الرجعة كما في الانوار فان استدام الوطي ولو عالما بالتحريم فلا حد عليه لاباحة الوطي
ابتدا ولا مهر عليه ايضا لان وطيه وقع في النكاح وان نزع ثم اولج فان كان تعليق الطلاق
بطلاق باين نظر فان جهلا التحريم فوطي شبهة كما لو كانت رجعية فلها المهر ولا حد
عليهما وان علماه فزنى وان اكرهها على الوطي او علم التحريم دونها فعليه الحد والمهر
ولا حد عليها او هي دونه وقدرت على الدفع فعليها الحد ولا مهر لها والاظهر انه لو قال
لاربع والله لا اجامعكن فليس بمول في الحال لانه لا يحنث الا بوطي الجميع اذ المعنى لا اطا
جميعكن كما لو حلف لا يكلم هولا وفارقت ما بعدها بان هذه من باب سلب العموم وتلك
من باب عموم السلب كما ياتي فان جامع ثلاثا منهن ولو بعد البينونة او في الدبر لان
اليمين تشمل الحلال والحرام فمول من الرابعة لحنثه حينيذ بوطيها فلو مات بعضهن
قبل وطي زال الايلا لتحقق امتناع الحنث اذ الوطي انما يقع على ما في الحياة اما بعد
وطيها وقبل وطي الاخريات فلا يزول ومقابل الاظهر انه مول من الاربع في الحال
لانه بوطي واحدة يقرب من الحنث المحذور والقرب من المحذور محذور ولو قال
لهن والله لا اجامع واحدة منكن ولم يرد واحدة معينة او مبهمة بان اراد الكل
او اطلق كان موليا من كل منهن حملا له على عموم السلب فان النكرة في سياق النفي للعموم
فيحنث بوطي واحدة ويرتفع الايلا اما اذا اراد واحدة بالنية فيختص بها
او لا اجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة منهن على حدتها لعموم السلب لو وطيهن
بخلاف لا اطوكن فانه لسلب العموم اي لا يعم وطي لكن فاذا وطي واحدة حنث
وزال الايلا في حق الباقيات كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين وهو المعتمد وقال
الامام لا يزول كما هو قضية الحكم بتخصيص كل بالايلا وهو ظاهر المعنى ولذا
بحث الرافعي انه ان اراد تخصيص كل بالايلا لم ينحل والا فلا اجامعكن فلا يحنث
الا بوطي جميعهن واجاب عنه البلقيني بما لا يبعد وعن ثم ايده غيره بقول المحقق
التفتازاني المسور بكل عن النفي يفيد سلب العموم لا عموم السلب ومن ثم كانت تسويته
الاصحاب بين صورة الكتاب ولا اطا واحدة مشكلة واجيب بان ما قاله المحققون
اكثري لا كلي بدليل قوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور وقد يوجه تصحيح الاكثرين
بانهم انما حكموا بايلايه منكل منهن اتفاقا لان اللفظ ظاهر فيه سوا قلنا ان
عمومه بدلي ام شمولي واما اذا وطي احداهن فلا نحكم بالعموم الشمولي حينيذ حتى
تتعدد الكفارة لانه يعارضه اصل برااة الذمة منها بوطي من بعد الاولى وساعد
هذا الاصل تردد اللفظ بين العموم البدلي والشمولي وان كان ظاهرا في الشمولي

وبعينها او يبينها ح ويصدق بيمينه في ارادة المعينة واذا عين كان ابتدا المدة من وقت اليمين ح ط

Copyright © King Saud University